البراهين على اصول الديانات وحل المشكلات ومنها القيام بعلوم الشرع المتعلقه بفروع الدين
كعلم الفقه واصوله والقيام بالفتوى والاستعداد لها ومنها دفع الضرر عن المسلمين كاطعام
جايع وستر عار اذا لم تف الصدقات وبيت المال بذلك وجب على الموسرين من الاموال ومنها الامامة التي
هي الدعامة العظمى لحماية بيضة الاسلام ومنها القضا لدفع الظلم عن المظلوم فان الظلم من شيم النفوس
ومنها الشهادات تحملا واداء فرض كفاية على ما سياتي في بابها ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقتصر على الامر بالمعروف لتناوله النهي عن المنكر لان الامر بالشي نهي عن ضده ومنها الحرف والصنايع
وما به قوام المعايش من الحرث والزراعة والحياكة والخياطة والحجامة والبيع والشرا وقد جبلت النفوس
على حبها والقيام بها ومنها تجهيز الموتى غسلا وكفنا وصلوة ودفنا ومنها رد السلام فاذا سلم
رجل او جماعة على جماعة واجاب منهم واحد سقط الفرض عن الباقين وان امتنعوا اثم الجميع وان سلم
على واحد تعين الرد عليه واما الابتدا بالسلام فهو سنة موكدة لا غيره وقوله وعلى مسلم مكلف حر
ذكر بصير له سلاح ومؤنة صح بلا مرض وعرج بين وجزم دون اذن غريم له حبسه واصل مسلم وكذا
سفر خطر لتجارة لا علم ولو كافرا فان اذن ورجع كف ورجع لا غريم او من صفه اي الجهاد كل سنة فرض
كفاية على كل مسلم فخرج بقوله مسلم الكافر فلا يجب على الذمي الجهاد لانه بذل الجزية ليذب عنه لا ليذب
عنا وخرج بقوله مكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وخرج بقوله حر الرقيق لانه صلى الله عليه وسلم
كان يبايع الاحرار على الاسلام والجهاد ويبايع العبيد على الاسلام دون الجهاد فلا يجب عليه ولو امر
به سيده لم يلزمه طاعته اذ القتال ليس من الاستخدام ولا يجب عليه الدفع عن سيده اذا لم نوجب الدفع
عن الغير وخرج بقوله ذكر الانثى لعجزها عنه ويجوز لهن الخروج بالاذن لمداواة الجرحا والمرضى واعانة
المجاهدين وخرج بقوله بصير الاعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا يجب الا على قادر على السلاح
وسائر المون التي تشترط لوجوب الحج من الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من يلزمه نفقته كالحج
الا الامن في الطريق فانه ليس بشرط وقد سبق بيانه وهذا كله اذا خلا المكلف الموصوف من المرض
الذي يمنع معه القتال ولا اعتبار بصداع وحما خفيفين ووجع ضرس ولا يجب على من به عرج بين وان
امكنه الركوب وقدر عليه لان الدابة قد تهلك ولا اثر للعرج اليسير الذي يمكن معه الكر والفر
ومكافحة الاقران ويحرم على المديون الخروج للجهاد الذي هو فرض كفاية بقصد الكفار بلادهم الى
بلادهم سوا كان السفر طويلا او قصيرا لان اشتغاله بقضا دينه فرض عين فلا يشتغل عنه بفرض
كفاية فان اذن له الغريم فله الخروج ولا يمنعه الخروج الا اذا كان الدين حالا وهو موسر لانه
يستحق حبسه فان كان موجلا او المديون معسرا لم يكن له منعه على الاصح وكذلك اذا كان له اصل
مسلم من اب او ام او جد او جدة ولو مع وجود الاب والام فلكل منعه من سفر الجهاد لحديث عمر جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وقاسوا الجد
والجدة عليهما وان كان في سفر التجارة نظرت فان كان فيه خطر كركوب البحر والبوادي المخطرة لم يجز
السفر بغير اذن الوالدين وان لم يكن كذلك جاز وليس لهما منعه هذا اذا كان لتجارة فان كان
لطلب العلم لم يكن لهما منعه ان تعين لانه فرض عين وكذا ان كان فرض كفاية على الاصح وانما منع من
سفر الجهاد لانه سفر تبذل فيه النفس للموت واعلم ان الوالد اذا كان كافرا لم يتوقف الجهاد على اذنه
لانه متهم في جهاد الكفار وان كان في سفر تجارة مخطر توقف السفر على اذنه كالمسلم لحرمة الابوة وعدم

التمه

التمهة فان اذن الوالد والغريم ثم رجعا عن الاذن نظرت فان كان قبل الشروع او بعده وقبل الدخول
في القتال وجب عليه الكف عن السفر والرجوع لكنه لا يلزمه الرجوع بل له ان ينتظر رفقة
وله ان يسير مع الجيش الى مكان الامن ليقف فيه لانتظار الرفقة وان كان بعد التلبس بالقتال
لم يجز الرجوع لانه قد صار فرض عين وكذلك اذا كان عدمها ينكسر برجوعه قلوب الجيش وتضعف همتهم
لا يجوز له الرجوع وقوله في الحاوي كزيارة الكعبة الى قوله رجع لا من القتال فيه امور احدها
قوله كزيارة الكعبة اقتصر على زيارة الكعبة فاقتضى انه يسقط الفرض بزيارتها والطواف بها وعبارة
الرافعي ومن فروض الكفاية احيا الكعبة بالحج كل سنة ثم قال هكذا اطلقوه وينبغي ان تكون
العمرة كالحج بل والاعتكاف والصلوة في المسجد الحرام فان التعظيم واحيا البقعة يحصل بذلك قال
النووي قلت لا يحصل مقصود الحج بما ذكره فانه مشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى
واحيا تلك البقاع انتهى والحق ان لا اعتراض على الرافعي فانه لم يرد الحج المبيت خاصة بل اراد الحج المشتمل
على جميع ما ذكره النووي وزاد عليه العمرة والاعتكاف بالمسجد والصلوة فيه الثاني قوله كل مكلف
حر ذكر ولم يتعرض للاسلام فزاد المبهي وصاحب التعليقة والقونوي الاسلام ليخرج الذمي فذكر ابن
النحوي انهم زادوا الاسلام قال وهذا عجيب فان الكلام فيمن يقوم بفرض الكفاية والحق ان لا
عجب فانهم اشترطوا الاسلام في وجوب المكتوبات وفعلها متعذر من الكافر بخلاف الجهاد فانهم
قد جوزوا الاستعانة فيه بالكافر وقد ذكر هذا القيد الرافعي والنووي في الروضة فلو اعتذر
عن المصنف بانه اكتفى بقوله بعد وله ان يستعين بكافر لكان عذرا واضحا لانه يعلم منه ان الكافر
ليس بواجب عليه بل يجوز الاستعانة به في حال دون حال الثالث قوله ومنع بدين حال اطلق ان
للغريم منعه بالدين الحال وليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان موسرا لانه حينئذ يستحق حبسه اما
المعسر فلا يمنعه على الاصح كما في العزيز والروضة الرابع ان مقتضى قوله بلا مرض ومنع بدين حال
انه اذا لم يحصل منع ولا اذن كان له الخروج وليس كذلك بل لا يجوز الخروج الا بالاذن كما هو المعروف
في كلامهم الخامس انه سكت عما اذا كان المرجوع عن الاذن له بعد ما ينكسر قلوب الجيش برجوعه فانه
لا يرجع وان لم يحضر للقتال وقوله وبامر الامام ولكل تجهيز مسلم وللامام استعانة بكافر لحاجة
ان امن لو عدو وبصبي وعبد باذن وبمنجنيق وما وثان ولو فيهم مسلم ولذمي لا مسلم اكره اجر من خمس الخمس
ان قاتل والا فلذهاب واجرة ادا فيخبر بعينه الامام من بيت المال ثم سقط اي وينبغي للامام ان
يبذل للناس في الغزو ولا يتحامل على قوم دون قوم ويجوز ان يستعين بالكفار من اهل الذمة
والمشركين على جهاد الكفار بشرط ان تدعو الحاجة الى ذلك وان يشوهم ويحسن رايهم فينا وان
يكون بحيث لو في الجميع لو فرض عددهم واجتماعهم والى هذا الشرط اشار بقوله ان امن لو عدو وله ان
يستعين بالعبد باذن مولاه وان يستعين باهل الجلادة من الصبيان اذا كان لهم غنا في القتال وله
ان يستعين بنصب المنجنيق عليهم وارسال الما ان امكن اغراقهم به ورميهم بالنفط واحراقهم ان امكن
احراقهم فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم
واذا كان في بلاد الكفار مسلم اسيرا او تاجرا او مستامن وطايفة من هولا فانه ان لم يكن قصدهم
وتبييتهم وارسال المهلك عليهم اذا كان يحصل الفتح بذلك والاجاد وكره على المذهب اذ لو منعنا
من ذلك لاتخذوا ذريعة وقد لا يصيب المسلم وان هلك فيهم رزق الشهادة ويجوز لكل احد تجهيز غزاة

Copyright King Saud University